



תכנית  
פעולה  
עמל  
כוללת  
שاملة

נساء قائدات من أجل السلام والامن  
נשים תנהיגות לשכום וביסחון

## خطة عمل شاملة

لتطبيق القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة



المنظمات المبادرة لمشروع إنتاج خطة العمل الشاملة، هي:  
إتاخ- معاك حقوقيات من أجل العدالة الاجتماعية، متساويات- المركز لرفع شأن النساء في الحلبة العامة لدى معهد فان لير القدس، أجنده-هشديرا-عورو.

مديرة المشروع: المحامية عنات طهون أشكنازي

موجهات عملية إنتاج خطة العمل: نور فلاح والدكتورة يوفي تيروش

ممثلات المنظمات في الطاقم التوجيهي للمشروع: المحامية كيرن شيمش-برلموتر، البروفسورة نوعمي حازان، البروفسورة حانا هرتسوغ، هداس بن-إياهو، رونا براير-غارب، عنات سراغوستي، فيرد  
كوهن-برزيلاي.

قائمة المنظمات التي شاركت بتكوين خطة العمل، مفصلة بالصفحة رقم 45

31.10.2013

\*فحوى هذه الوثيقة، لا يعكس وجهة نظر الجهات الداعمة

## الفهرست

3	<u>مقدمة</u>
	<u>غايات الخطة</u>
	الغاية الأولى: تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية، بمراكز إتخاذ القرارات على المستويين، الوطني والمحلي
11	دمج النساء من الفئات السكانية المختلفة بمراكز إتخاذ القرارات
17	تشجيع النساء والشابات القائدات من مختلف الفئات السكانية بدعم نسائي داخلي
19	الغاية الثانية: إدراج التحليل الجندي بكافة مراكز إتخاذ القرارات الوطنية والمحلية
	الغاية الثالثة: حماية النساء من مختلف الأعمار والفئات السكانية من العنف الموجّه نحوهن، على مختلف أشكاله، في الحيزين الخاص والعام
22	حظر العنف الجنسي
28	القضاء على العنف الموجّه ضد النساء والفتيات في الإطار الأسريّ
35	إعادة تأهيل وتمكين النساء والفتيات ضحايا العنف
38	حماية الناشطات السياسيات والعاملات في مجال حقوق الإنسان، من العنف الموجّه نحوهن
39	تقديم المساعدة في أوقات التصعيد العسكريّ

#### الغاية الرابعة: منع النزاعات العنيفة والقضاء على العنصرية

41 إدراج البرامج التربوية المناهضة للعنصرية، تطوير ودعم الإنخراط المجتمعي، التربية على الإنخراط المجتمعي وتقبل الآخر بكافة الأطر التعليمية

42 القضاء على إقصاء النساء من الحيز العام

43 تشكيل شبكة دولية تجمع النساء من مختلف الفئات السكانية

#### الغاية الخامسة:

43 الترويج لخطة العمل وإدراج القرار 1325 لدى الوزارات

45 مندوبات الجمعيات والناشطات اللواتي شاركن في إعداد خطة العمل الشاملة

## المقدمة

بتاريخ 31 تشرين الأول 2000، وبشكل احتفالي، اتخذ مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة القرار 1325 الذي يعترف بحقيقة أن النساء هنّ المفتاح لخلق سيرورات السلام المستدامة ولإنهاء النزاعات العنيفة. في قراره رقم 1325، يعترف مجلس الأمن بأهمية دور النساء في منع النزاعات العنيفة ويقرّ بوجود قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدمج النساء في كافة مواقع إتخاذ القرارات، خصوصاً في المواقع التي تعنى بقضايا الأمن والسلام. إلى جانب هذا الواجب، يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على حماية النساء من العنف، من خلال الاحترام الكامل للقانون الدولي المتعلق بالحفاظ على سلامة النساء والفتيات وبحقوقهنّ.

في أعقاب هذا القرار التاريخي<sup>1</sup>، قامت عشرات الدول بإعداد خطط عمل وطنية (National Action Plans) من أجل إدراج مبادئ القرار 1325 ضمن حدودها، من بينها: الولايات المتحدة، البوسنة، صربيا، ليبيريا، بريطانيا، إسبانيا، النرويج والفلبين.

كانت إسرائيل الدولة الأولى من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أدرجت ضمن قانون مساواة حقوق المرأة<sup>2</sup> عناصر من مبادئ القرار 1325، إلا أن الحكومات في إسرائيل لم تتبنى بعد، خطة عمل شاملة لتطبيق القرار.

## الخلفية التي سبقت كتابة خطة العمل الشاملة في إسرائيل

منذ عشرات السنين، وهناك نساء من مختلف الفئات السكانية في إسرائيل تسير على نهج العدالة الاجتماعية بكافة مناحي الحياة. ولقد حققن الكثير من الإنجازات في مجالات تخصص عديدة، منها: الاقتصاد، العمل والتشغيل، العلوم، الأمن، المبادرة، الصحة، التعليم، السياسات الخارجية، القضاء، الإعلام والفنون.

<sup>1</sup> مع مرور الزمن، اتخذ القرار المزيد من الشرعية عبر قرارات أخرى أقرها مجلس الأمن: 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013).  
<sup>2</sup> تعديل رقم 4 لقانون مساواة حقوق المرأة-1951 من قبل عضوي الكنيست السابقين يولي تمير وإيتني ليفني بمساعدة من منظمة "المرأة للمرأة"- المركز النسوي الحيفاوي ومنظمات نسائية أخرى.

تعمل الحركة النسوية منذ سنوات عديدة من أجل إحقاق العدالة الجندرية والقضاء على التمييز ضد النساء ومن أجل طرح هذه المواضيع في لبّ الخطاب الجماهيريّ العامّ. وبفضل جهود مفعمة بالرؤيا تمّ اختراق العديد من الحواجز وتسجيل الإنجازات من حيث تمثيل النساء في الساحة العامة وإدراج التوجّه الجندريّ في الخطاب السائد وكذلك إلزام الدولة بإتخاذ وسائل متنوعة بغية حماية النساء من العنف. عشرات آلاف النساء من مجمل الشرائح والفئات السكانية، تعملن على تقوية الأدوار الهامة التي تقوم بها النساء والمنظمات النسائية داخل المجتمع، كما ورد في القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة.

وبالرغم من الإنجازات الكثيرة، إلا أن المجتمع ما زال يعاني من تمييز عميق على خلفية جندرية فيقضي نساءً من مختلف الفئات السكانية، وبشكل تامّ تقريباً، من مواقع إتخاذ القرارات. يبرز إقصاء النساء عن مواقع التأثير والحسم بكافة المجالات وينعكس بالعدد القليل للنساء من جميع الفئات السكانية في الحكومة والكنيست وفي الوظائف المرموقة المشكّلة للسياسات لدى الوزارات المختلفة.

إلى جانب إقصاء النساء وتهميشهن، يبرز العنف الموجّه نحو النساء على اختلاف أشكاله وطرقه، ليشكل تعبيراً صارخاً عن التمييز المستمر ضدّهن.

بناءً على القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن والذي يُقرّ بالتأثير الخاص الناتج عن النزاعات العنيفة على حال النساء، يصبح من الصواب الربط بين هذا التمييز الذي تعاني منه النساء والمساس بشكل خاص بهنّ وبين النزاع العنيف المتواصل الذي تقبع فيه إسرائيل. إنّ العيش بظل الاحتلال المستمر، غياب حدود متفق عليها وغياب الحل السياسي الدائم تؤثر جميعها وبشكل مباشر وعميق على النساء من مختلف الفئات السكانية واللواتي ما زلن تتعرضن للإقصاء ومنعهن من التأثير على السياسات الخارجية والأمن وما زلن تعانين من أشكال العنف المختلفة، الناتجة أيضاً عن حالة النزاع المستمر.

على ضوء كل ما ذكر أعلاه ومن أجل الوصول لتحقيق الرؤيا الكامنة في القرار 1325 بشكل شامل وواسع وكذلك من أجل إسماع أصوات النساء من الفئات السكانية المختلفة وبناء مجتمع أفضل، لا بدّ لإسرائيل من خطة عمل شاملة حكومية تعمل على تطبيق مبادئ القرار 1325. تسعى هذه الوثيقة لتبني خطة عمل حكومية شاملة في إسرائيل كما وتعرض خطة عمل شاملة لتكون بمثابة البنية الأساسية الواسعة عليها تعتمد خطة العمل الحكومية.

## סירוורה באא חطة العمل الشاملة المعروضة فى هذه الوثيقة

إيماناً مئاً بضرورة وجود خطة عمل شاملة تكون الأداة لتطبيق القرار 1325، بدأت منذ كانون الثاني سنة 2012 مجموعة من المنظمات النسائية العمل على كتابة خطة عمل شاملة تشكل أساساً للخطة الحكومية المستقبلية.

فى إطار سירוوره باا خطة العمل الشاملة المعروضة بهذه الوثيقة، عُقدت تسع "طاولات مستديرة" بكل من تل أبيب والقدس وبئر السبع. شارك فى كل واحد من هذه اللقاءات مندوبات عن عشرات المنظمات النسائية وحقوق الإنسان مع ناشطات نسويات من مختلف المواقف والانتماءات وأيضاً التخصصات، بحيث تجنّدوا وساهموا بتجاربهن ورصيدهن الغنيّ فى العمل الميدانيّ كما الخبرات ووجهات النظر التي تملكها، لإثراء النقاشات وصياغة الوثيقة. فى اللقاءات، تمّت مناقشة التعريفات الأساسية التي تعتمد عليها الخطة وكذلك سبل تحقيق الغايات المشمولة فيها. بالمقابل عُقدت عشرات المقابلات مع مجموعات من مختلف الفئات السكانية داخل المجتمع المدنيّ للمساعدة فى بلورة خطة العمل الشاملة.

إنّ خطة العمل الشاملة المعروضة بهذه الوثيقة، قد صُمّمت من خلال سيرووره مشتركة وهي نتاج اتفاقيات تمّ التوصل إليها ضمن هذا الإطار. كانت الغاية المركزية المحدّدة فى هذه السيرووره تشكيل خطة عمل شاملة لتطبيق القرار 1325 يتمّ تبنيها من قبل الحكومة الإسرائيلية. وذلك، إعتقاداً مئاً بأنّ تبني وتطبيق خطة عمل شاملة قائمة على أساس هذه الوثيقة، من شأنه أن يؤدي لتغيير وضع النساء من كافة الفئات والانتماءات داخل المجتمع الإسرائيلي. لقد تمّت صياغة الخطة بايحاء خطط العمل لتطبيق القرار 1325 لدى دول مختلفة فى أرجاء العالم، من خلال تبني أجزاء وعناصر وجدناها تتناسب وتوافق خطة إسرائيلية، إلى جانب غايات وأهداف مستمدة من الواقع الخاص الذي يميّز المجتمع الإسرائيليّ.

أثناء نقاشات وضع خطة العمل الشاملة، تعاملت المشتركات مع حقيقة كون السيرووره تسبق خط الحدود المتفق عليها لدولة إسرائيل، لذا نجد فى الوثيقة محاولة للعمل على تطبيق القرار 1325 بإدراك عميق للتعقيدات السياسية لدى جهات داخل المجتمع المدني وأيضاً لدى هيئات الدولة. لقد عبّرت المشتركات فى السيرووره عن إيمانهن بأنّ تطبيق خطة العمل الشاملة عن طريق تحقيق عموم الغايات المحدّدة فيها لا بدّ أن يضمن تقدماً ملموساً نحو صياغة الحل السياسي وإقامة السلام الدائم. فى إطار سيرووره العمل طالبت العديد من المشتركات بضرورة إنهاء الاحتلال كشرط لوقف العنف والنزاع. لم يتمّ التوافق على هذا النداء، لكن جميع النساء المشاركات فى السيرووره طالبت بضرورة إنهاء النزاع.

## جوهر توصيات خطة العمل الشاملة

تعتمد الخطة مفهوماً شاملاً يقترح القيام بفعاليات هامة وبالتوازي في عدة مجالات جوهرية، من خلال التنسيق والدمج فيما بينهم من حيث المضامين والجهات المسؤولة والموارد المخصصة وكذلك الجدول الزمني. إنّ تنفيذ الخطة بهذه الطريقة ومن خلال تشكيل إطار تنظيمي وميزانيات تمتد لسنوات عديدة، كفيل بتحقيق هذه الغايات. كما أنّ الرؤيا الكامنة في الخطة والتي تتجلى بوضوح من خلال الغايات جميعها وكذلك الأهداف والفعاليات المقترحة، هي التعريف الأساسي الجديد للمصطلح "أمن". وفق هذا التعريف الجديد، فأمن المجتمع الإسرائيلي يشمل الحماية من العنف في الحيزين العام والخاص؛ وقف حالة القتال المسلح المتواصلة؛ الحفاظ على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك تطويرها؛ التحرر من الإستبداد الديني؛ التحرر من القهر الناتج عن سلب الحقوق الفردية والجماعية وعن العنف المدمر والقاتل الذي يحصد دماء الأبرياء؛ توفير الفرص المتكافئة للنساء من مختلف الفئات السكانية في الاقتصاد والتعليم والتشغيل والصحة وأيضاً في المسكن. تركز خطة العمل على تعريف للأمن يشمل السعي لإتفاق سلمي، خط حدود متفق عليها، الانسحاب من الاراضي المحتلة، منع النزاعات العنيفة وإحلال السلام الدائم.

### الغايات الموصى بها في خطة العمل الشاملة

#### الغاية الأولى: تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية بمراكز إتخاذ القرارات، على المستويين الوطني والمحليّ

"التمثيل المتكافئ" يعني تمثيلاً عددياً متكافئاً لمختلف النساء من كافة الفئات السكانية، خاصة للنساء من المجموعات التي يُمَيِّزُ ضدها على خلفية دينية، جنسدية، عرقية إثنية، قومية، الجيل، الوضع الاقتصادي اجتماعي، المنطقة الجغرافية، لون البشرة، الإعاقات وغير ذلك.

الغاية الأولى في الخطة، تشمل سبل دمج القيادة النسائية المتنوعة والريادية بكافة مجالات العمل والمعرفة: في الحكومة، الكنيسة، السلطات المحلية، المؤسسات الدينية وفي الهيئات العامة الأخرى؛ سبل تطبيق كافة الأحكام التي تلزم بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين؛ إشراك متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية وكذلك إشراك المنظمات النسائية بكل عملية رسمية أو غير رسمية تتعلق بإتخاذ القرارات بكافة المجالات، خاصة مواضيع الخارجية والأمن ومنها المفاوضات السياسية الساعية للسلام.

إنّ المفهوم الذي تعتمد عليه الخطة هو أن دمج النساء من مختلف الفئات السكانية بمراكز إتخاذ القرارات، من شأنه ضمان السلم والأمن لكافة المجتمع في إسرائيل.



تمثيل النساء من مختلف الفئات السكانية يعني دمج مندوبات من كافة الأعمار عن النساء : المتدينات اليهوديات، الشرقيات، العربيات الفلسطينيات (مسلمات، مسيحيات، درزيات، بدويات، متدينات و علمانيات)، الأشكناز، مثليات الجنس والمتحولات جنسياً أو غير المعرفات جنسياً، الأثيوبيات، الروسيات، المعوقات، العاملات الأجنبية، طالبات اللجوء ومجموعات نسائية أخرى من السكان غير مذكورة في هذه القائمة. إن تحقيق قيمة تمثيل التنوع ينطوي على الاعتراف بوجود مجموعات مهمشة غير مشخصة بعد أو غير معروفة، لذا، ومن منطلق التطلع لتحقيق التمثيل المتنوع يجب متابعة تشخيص المزيد من المجموعات داخل المجتمع التي لم يتم بعد الاعتراف بحقها في التمثيل ضمن أطر إتخاذ القرارات.

تتضمن خطة العمل سبل مساعدة ودعم النساء والشابات القائدات من مختلف الشرائح بغية إتاحة المجال وتشجيع قيادة متنوعة تعكس التشكيلة الواسعة للإنتماءات والأصوات والمصالح وأيضاً وجهات النظر المختلفة داخل المجتمع الإسرائيلي.

### الغاية الثانية: إدراج التحليل الجندي بكافة مراكز إتخاذ القرارات الوطنية والمحلية

إن إدراج التحليل الجندي بمثابة إستراتيجية عمل لتحقيق المشاركة المتكافئة في الحياة السياسية والعامة. تعمل هذه الإستراتيجية على دمج وجهة النظر الجندرية بكل عملية تفكير أو تخطيط وكذلك تخصيص الموارد وإتخاذ القرارات لتشكل قاعدة أساس نحو المساواة الجندرية داخل المجتمع.

تتضمن الغاية الثانية من خطة العمل سبل إدراج التحليل الجندي والاعتبارات الجندرية (gender mainstreaming) كجزء من عملية إتخاذ القرارات بكافة مؤسسات الحكم وكافة مجالات الحياة، خاصة قضايا الخارجية والأمن. المفهوم الذي تعتمده هذه الغاية هو أن قيام مؤسسات الحكم بشمل الاعتبارات الجندرية في كافة النقاشات والقرارات يُعتبر الأساس والشرط من أجل مجتمع يسوده العدل والأمن وكذلك المساواة لجميع القاطنات والقاطنين في الدولة.

### الغاية الثالثة: حماية النساء من كل الأعمار ومختلف الفئات السكانية من العنف الموجهنّ نحوهنّ على اختلاف أشكاله، في الحيزين الخاص والعام

إن حماية النساء من العنف، وفق القانون الإسرائيلي وكذلك الدولي، مستندة على الاعتراف بأن للعنف الموجه ضد النساء سمات خاصة، مما يتطلب إتباع سبل خاصة ومتنوعة بغية القضاء عليه.

تشمل الغاية الثالثة من خطة العمل تشخيصاً لكافة أنواع العنف الذي تتعرض له النساء من مختلف الفئات السكانية في الحيزين العام والخاص وكذلك ماهية الفعاليات والآليات التي يجب إتباعها بغية تقليصها ثم إلغاؤها. إن المبدأ الرئيسي البارز بعموم الفعاليات التي تتضمنها الخطة، هو أهمية التعاون ما بين الأجهزة المختلفة مع التأكيد على أهمية الإستجابة للاحتياجات الخاصة لدى كل واحدة من الفئات السكانية المختلفة والمتنوعة.

### الغاية الرابعة: منع العنف والنزاعات ومواجهة العنصرية

إنّ منع النزاع العنيف وترسيخ قيم السلام، مرهونة بتذويت قيم المساواة، تقبل الآخر، تشجيع الإنخراط المجتمعي، شمل فئات سكانية مختلفة في الخطاب العام وتوفير حرية التعبير للنقد والإنخراط المجتمعي وللطرق السلمية في الإحتجاج.

تشمل الغاية الرابعة إعترافاً بواجب الدولة، بكل ما تحمله كلمة واجب من معنى، العمل لمنع العنف والعنصرية اتجاه فئات سكانية متنوعة، خاصة التمييز على خلفية دينية، جنسية، عرقية إثنية، قومية، العمر، الوضع الاقتصادي اجتماعي، المنطقة الجغرافية، لون البشرة، الإعاقات وغيرها.

وكجزء من هذه الغاية، تقترح خطة العمل تشكيل شبكة تعاون ما بين النساء من أجل التأسيس لسلام دائم. إنّ السلام والأمن التامين في عموم المنطقة يتحققا عن طريق حوار مشترك لتطبيق القرار، مع منظمات نسائية وناشطات نسويات في إسرائيل وأيضاً عن طريق تشكيل شبكة اجتماعية تضم نساءً من كل العالم، خاصة من الشرق الأوسط.

### الغاية الخامسة: الترويج لخطة العمل وإدراج القرار 1325 لدى الوزارات

خطة العمل الشاملة تعبّد الطريق وتحدد المسلك النابع من مبادئ القرار 1325، وفيها تمّ تحديد ما يلي: الغايات لتحقيق عموم أهداف القرار 1325، مؤشرات تفحص مدى تحقيق الغايات، مسؤولية المحاسبة (Accountability) الملقاة على الوزارات المختلفة وطريقة تنظيم التعاون مع المجتمع المدني عند وضع الخطة وتحقيق الأهداف.

ولبلوغ تحقيق خطة عمل شاملة تمّ تبنيها وتطبيقها، نقترح إقامة هيئة حكومية تشمل مندوبات ومندوبين عن مختلف الوزارات المعنية ذات الشأن. هذه الهيئة تكون مسؤولة عن التنسيق والإشراف على كافة الجهات المعيّنة العاملة على تطبيق الخطة.

## خطة عمل شاملة لتطبيق القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة

### غايات وأهداف

الغاية الأولى:

تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية، بمراكز إتخاذ القرارات على المستويين، الوطني والمحلي

الجهات المسؤولة	المؤشرات للتقييم	الفعاليات	النتيجة المرجوة
<b>الهدف الأول: دمج النساء من الفئات السكانية المختلفة بمراكز إتخاذ القرارات</b>			
الكنيست	<p>1.1.1 نصف قائمة المرشحين/ات من النساء من مختلف الفئات السكانية بحيث يكون في القائمة تمثيلاً متساوياً للجنسين من بين كل مرشحين إثنين.</p> <p>1.1.2 أن تُقدّم في انتخابات الكنيست القريبة قوائم 40% من كل عشرة مرشحين فيها هنّ من النساء من مختلف الفئات السكانية.</p>	<p>1.1 شمل الإلزام بتمثيل متكافئ للنساء في البند 19 أ من قانون الأحزاب-1992، وبموجبه لا بدّ أن يكون نصف قائمة المرشحين/ات من النساء من مختلف الفئات السكانية، بحيث تشمل هذه القائمة تمثيلاً متساوياً للجنسين من بين كل مرشحين إثنين. على مشروع القانون أن يشمل العقوبة في حالة عدم تطبيق أحكام القانون.</p>	<b>1. تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية، في الكنيست والحكومة.</b>
الكنيست، مكتب رئيس الحكومة	<p>1.2.1 تمثيل متكافئ ل 50% نساء على الأقل من مختلف الفئات السكانية في اللجنة الوزارية للأمن القومي (الكابينيت السياسي الأمني).</p>	<p>1.2 شمل الإلزام بتمثيل متكافئ للنساء في اللجنة الوزارية للأمن القومي (الكابينيت السياسي الأمني) بواسطة تعديل البند 6 من قانون الحكومة-2001.</p>	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	1.3 لزوم تمثيل النساء باللجنة الوزارية لشؤون المجتمع والاقتصاد (الكيبينيت الاجتماعي اقتصادي)، بواسطة إضافة بند لقانون الحكومة-2001 المتعلق بتركيبة وصلاحيات اللجنة الوزارية لشؤون المجتمع والاقتصاد، خاصة لزوم تمثيل النساء بالتكافؤ داخل اللجنة.	1.3.1 تمثيل متكافئ ل 50% نساء على الأقل من مختلف الفئات السكانية في اللجنة الوزارية لشؤون المجتمع والاقتصاد (الكيبينيت الاجتماعي اقتصادي).	الكنيست، مكتب رئيس الحكومة
	1.4 تعيين مندوبات عن المنظمات النسائية من مختلف الفئات السكانية كمراقبات ثابتات في لجان الكنيست المختلفة. على المنظمات أن تكون متنوعة من حيث المواقف والانتماءات ويتم انتخابها من قبل لجنة رفع مكانة المرأة في الكنيست. من حين لآخر، تقوم المنظمات المراقبة بإصدار التقارير حول مدى دمج الاعتبارات الجندرية في جلسات اللجان.	1.4.1 انعكاس وجهات نظر متعددة الزوايا لها علاقة بالمنظورات الجندرية، في محاضر اللجان المختلفة. 1.4.2 اشتمال بنود التشريع من مجالات عديدة على منظورات جندرية مختلفة.	الكنيست، منظمات نسائية <sup>3</sup>
2. تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية، في المراتب العليا داخل الوزارات.	2.1 مواصلة وتقوية الإتجاه الضامن لتمثيل مختلف الفئات السكانية بالتكافؤ، في المراتب العليا داخل الوزارات، خاصة منصب المدير/ة العام/ة للوزارة.	2.1.1 تطبيق تام لكافة الأحكام القضائية القاضية بتمثيل النساء من مختلف الفئات السكانية بالتكافؤ في المراتب العليا. تطبيق الأحكام يسري على مختلف أشكال التعاقد القائمة لدى مصلحة الدولة.	الوزارات، قسم التطوير النسائي بمفوضية مصلحة الدولة، المعينات للعمل على رفع مكانة المرأة لدى الوزارات

<sup>3</sup> المنظمات النسائية- منظمات غير حكومية تصرّح بأن أحد أهدافها هو تطوير وإحقاق حق النساء.

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
3. تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في الهيئات القانونية وفي كل لجنة عامة، لجنة تحقيق رسمية وحكومية، وأي طاقم لصياغة السياسة الوطنية يعينها رئيس/ة الحكومة، الحكومة، الوزير/ة أو المدير/ة العام/ة لأي وزارة، الكنيسة أو لجنة في الكنيسة.	3.1 تطبيق تام لأحكام البند 6ج1 من قانون مساواة حقوق المرأة-1951، القاضية بضمان التمثيل اللائق للنساء من مختلف الفئات السكانية في أي لجنة عامة، لجنة تحقيق رسمية، لجنة تقصي حقائق حكومية وأيضاً طاقم صياغة السياسة الوطنية بأي مجال.	3.1.1 مشاركة متكافئة لمختلف النساء في جميع اللجان والفرق المنطوية تحت لواء القانون. 3.1.2 مشاركة نساء من مختلف الفئات السكانية بحيث يكون مع نهاية كل سنة مندوبتان على الأقل من مجموع مختلفتين تتعرضاً للتمييز داخل لجنتين إثنين من مجموع اللجان المشكلة في السنة ذاتها. المتابعة وجمع المعطيات، تتم من قبل السلطة لرفع مكانة المرأة.	جميع الوزارات، السلطة لرفع مكانة المرأة، لجنة رفع مكانة المرأة في الكنيسة.
	3.2 شمل الإلزام الوارد في البند 6ج1 من قانون مساواة حقوق المرأة بأي إعلان لتشكيل أي هيئة عامة تنطوي تحت لواء القانون، في السجلات.	3.2.1 نشر كل هيئة عامة تحت لواء القانون، في السجلات الرسمية 3.2.2 كل وزارة، تنشر عبر مخزن معلومات إلكتروني، تركيبة اللجان والفرق المنطوية تحت لواء القانون، وفق التقسيم الجندي والإنتماء للفئة السكانية العينية، وذلك بالاعتماد على بلاغات المشاركات والمشاركين في التركيبة. يتم نشر تركيبة اللجان قبل بداية عملها.	الكنيسة
	3.3 تطبيق البند 8(ب1) من قانون الحكومة-2001 القاضي بوجود التمثيل المتكافئ بين الجنسين في أي لجنة تقصي حقائق حكومية.	3.3.1 تمثيل متكافئ للجنسين، من مختلف الفئات السكانية، في لجان تقصي الحقائق الحكومية والإبلاغ عن تركيبة التعيين لسلطة رفع مكانة المرأة.	الكنيسة، مكتب رئيس الحكومة، السلطة لرفع مكانة المرأة.
	3.4 تعديل البند 14(أ) من قانون قيادة الأمن القومي-2008 وشمل لزوم التمثيل المتكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية، بمجلس	3.4.1 تمثيل متكافئ للنساء في قيادة الأمن القومي.	مكتب رئيس الحكومة

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	الامن القومي عند انعقاده كطاقم استشاري لقيادة الامن القومي.		
	3.5 تعديل البند 6(أ) من قانون القضاة-1995 وشمل لزوم التمثيل بحيث يكون 40% على الأقل من التمثيل لشخص واحد من بين الجنسين في لجنة تعيين القضاة.	3.5.1 تعيين نساء في الهيئات التي تعين الشخصيات الدينية المعنية بالأحوال الشخصية، لدى الديانات المختلفة.	
	3.6 تطبيق قانون مساواة حقوق المرأة على هيئات تعيين الشخصيات الدينية، بواسطة تعديل البند 7 من قانون مساواة حقوق المرأة-1951 وإلغاء الإستثناء في سريان قانون مساواة حقوق المرأة. 3.7 لزوم التمثيل بحيث يكون 40% على الأقل لشخص واحد من بين الجنسين بوظائف إدارية لدى المحاكم الدينية.	3.6.1 إلزام التمثيل المتكافئ بجميع الهيئات التي تعين الشخصيات الدينية، لدى جميع الأديان. 3.6.2 حتى تحقيق المساواة التامة، توفر التمثيل المناسب وفيه على الأقل 40% تمثيل لشخص واحد من بين الجنسين خلال ثلاث سنوات. 3.7.1 تعيين نساء للمحاكم الدينية لدى جميع الأديان.	الكنيست
4. تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في السلطات المحلية.	4.1 تعديل البند 35 من قانون السلطات المحلية (الانتخابات)-1965 وشمل الإلزام القاضي بأن يكون بين كل إثنين مرشحين في القائمة تمثيل للجنسين.	4.1.1 وجود تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في قوائم الأحزاب لمجالس السلطات المحلية.	الكنيست، الحكم المحلي
	4.2 تعديل البند 145 من أمر البلديات- النص الجديد وشمل لزوم التمثيل المتكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في اللجان المعنية.	4.2.1 وجود تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في اللجان التي يعينها وزيرة الداخلية لدى السلطات المحلية.	
5. زيادة مشاركة النساء من مختلف الفئات السكانية في مفاوضات السلام	5.1 تطبيق تام للبند 6ج1 من قانون مساواة حقوق المرأة وتمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في طواقم مفاوضات	5.1.1 وجود تمثيل متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في كل طواقم تفاوضي للسلام (رسمي وغير رسمي)	مكتب رئيس الحكومة، وزارة الخارجية، وزارة

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
وفي أي لجنة أو هيئة تُشكّل لمنع أو إدارة أو فضّ نزاع سياسي أو دولي، خاصة إدارة التفاوض بما في ذلك قبيل التوقيع على اتفاق مرحليّ أو على معاهدة سلام.	السلام، طبق ما ورد في القانون: بأي لجنة أو هيئة تُشكّل "لمنع أو إدارة أو فضّ نزاع سياسي أو دولي، خاصة إدارة التفاوض بما في ذلك قبيل التوقيع على اتفاق مرحليّ أو على معاهدة سلام".	وبجميع المراتب، طبقاً لما ورد في القانون. 5.1.2 إبلاغ لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، للجنة لرفع مكانة المرأة في الكنيست وسلطة رفع مكانة المرأة، بتعيين تركيبة طاقم التفاوض تشمل تجزئة جندرية واعتبار التنوع الاجتماعي المنعكسين بتركيبة الطاقم.	الدفاع.
	5.2 شمل إجراء داخل وزارة الخارجية يقضي بتعيين متكافئ للنساء ضمن الوفد الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة. 5.3 شمل إجراء داخل الوزارات من أجل تعيين متكافئ للنساء في لجان مشتركة (ثنائية أو متعددة الأطراف) تُشكّل لتطبيق الجوانب المدنية من الاتفاقيات المرحلية أو من معاهدة سلام، بما فيها المعاهدات الاقتصادية.	5.2.1 تمثيل متكافئ للنساء في الوظائف العليا ضمن الوفد الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة. 5.2.2 تعيين سفيرة للأمم المتحدة عند انتهاء ولاية سفير. 5.3.1 تمثيل متكافئ للنساء في طواقم مشتركة تعمل على تطبيق الجوانب المدنية من الاتفاقيات المرحلية أو من معاهدة سلام.	مكتب رئيس الحكومة، وزارة الخارجية الوزارات التالية: الاتصال، الزراعة، الصناعة التجارة والبنى التحتية، الصحة، جودة البيئة، الرفاه، المالية
	5.4 إنشاء بنك معطيات يفصّل عدد النساء المشاركات بطواقم مفاوضات السلام، وفق التجزئة التالية (بناءً على بلاغات أعضاء التركيبة رجالاً ونساءً): مجال التخصص، الهوية القومية، الأصل، الموقع الجغرافي، الحالة الأسرية، التدوين وغير ذلك.	5.4.1 نشر سنوي لتقرير يلخص المعطيات ثمّ عرضه أمام لجنة الخارجية والأمن في الكنيست ولجنة الكنيست لرفع مكانة المرأة بالإضافة للسلطة من أجل رفع مكانة المرأة.	مكتب رئيس الحكومة، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، الكنيست، السلطة من أجل رفع مكانة المرأة

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	5.5 زيادة مشاركة النساء في المنتديات والهيئات المدنية الفاعلة لتحقيق الحل السياسي.	5.5.1 دمج متكافئ للنساء من مختلف الفئات السكانية في هيئات المجتمع المدني الفاعلة لتحقيق الحل السياسي.	منظمات غير حكومية تشمل أهدافها العمل على تحقيق السلام
6. رفع الوعي إزاء أهمية المشاركة المتكافئة للنساء في المؤسسات السياسية.	6.1 إنتاج حملات تشجع القيادة النسائية وتشجع انتخاب النساء لجميع مناصب القيادة والحكم.  6.2 دمج متكافئ للنساء إعلامياً في برامج الساعة.	6.1.1 عدد الحملات المقامة حول الموضوع. 6.1.2 عدد اللغات التي تجري فيها الحملات. 6.1.3 عدد المقالات والتقارير وكذلك المقابلات المجرأة مع نساء قياديات حول نشاطهن. 6.2.1 تمثيل متكافئ للنساء في جميع برامج الساعة كمحلات بكافة المجالات، خاصة تلك المتعلقة بالأمن بتعريفه الواسع وبالسياسة الخارجية. 6.2.2 تأهيل إعلامي للنساء.	السلطة لرفع مكانة المرأة، منظمات نسائية  هيئات إعلامية، منظمات نسائية
7. تعميق البنى المعلوماتية وإنشاء بنك معطيات حول دمج النساء في المؤسسات السياسية وفي السلطات المحلية وأيضاً في المناصب العليا لدى	7.1 إنشاء مخازن للمعطيات حول دمج النساء بكافة أجهزة الحكم.	7.1.1 وجود مخازن معطيات تشمل معلومات عن دمج النساء بكل مؤسسات الحكم. تتم تجزئة المعطيات حسب مجموعات العمر والإنتماء لمختلف الفئات السكانية (وفق التعريف الذاتي للنساء أنفسهن).	مكتب رئيس الحكومة، مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، المؤسسة الأكاديمية،



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
الوزارات.	7.2 إجراء أبحاث حول دمج النساء في المؤسسات السياسية والسلطات المحلية وأيضاً في المناصب العليا لدى الوزارات.	7.2.1 إصدار تقرير يلخص المعطيات وفق التجزئات المختلفة (بدون تحديد اسم النساء). 7.2.2 عدد اقتراحات التشريع، الإجراءات والوثائق السياسية المعتمدة على بنك المعطيات، بغية تغيير القوانين. 7.2.3 عدد الأبحاث التي تتناول النظم الناجحة في دمج النساء 7.2.4 عدد الأبحاث حول النجاحات في دمج النساء بدول مختلفة حول العالم، خاصة النساء من مجموعات متنوعة.	منظمات نسائية.
<b>الهدف الثاني: تشجيع النساء والشابات القائدات من مختلف الفئات السكانية ودعم التنظّم النسائي داخلها</b>			
8. تشجيع ودعم القائدات النساء والشابات من مختلف الفئات السكانية لمناصب قيادية داخل المؤسسات السياسية.	8.1 دعم القيادة النسائية من مختلف المجموعات السكانية والمجالات، وذلك بدعم نسائي من مختلف الفئات المجتمعية.	8.1.1 عدد مجموعات الإرشاد والإشراف ما بين نساء تعملن بمناصب عليا في الوزارات وأخرى لا تعملن فيها. 8.1.2 عدد أنواع الحلقات الدراسية المطوّرة من قبل نساء من مختلف الفئات المجتمعية لخدمة نساء مختلف الفئات المجتمعية.	السلطة لرفع مكانة المرأة، وزارة التعليم، الحكم المحلي، دائرة تطوير النساء بمفوضية مصلحة الدولة، منظمات نسائية من مختلف المجموعات السكانية
	8.2 نشر شبكة داعمة للمرشحات في المؤسسات السياسية، بما فيها الكنيست ومجالس الحكم المحلي.	8.2.1 شبكة من النساء الأعضاء، حالياً أو سابقاً، في الكنيست أو المجالس المحليّة لمساعدة الراغبات بالترشح.	
	8.3 تشجيع ودعم الشابات القياديات من مختلف الفئات المجتمعية والمجالات.	8.3.1 عدد الحلقات الدراسية المخصصة لتطوير القيادية. 8.3.2 عدد أنواع الحلقات الدراسية المطوّرة في خدمة مجموعات نسائية من مختلف الفئات المجتمعية.	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
9. تشجيع ودعم النساء والشابات القائدات من مختلف الفئات السكانية لمناصب قيادية في الحكم المحلي.	<p>9.1 تشجيع القيادة النسائية على المستوى المحلي من خلال التأهيل والدعم المقدم من نساء أعضاء الآن أو سابقاً، في المجلس.</p> <p>9.2 لزوم دفع رواتب لأعضاء المجلس من النساء والرجال.</p>	<p>9.1.1 عدد برامج التأهيل للنساء من مختلف الفئات المجتمعية، لإشغال مناصب بمجلس السلطة المحلية.</p> <p>9.1.2 عدد أنواع برامج التأهيل التي تمت ملاءمتها لمجموعات سكانية مختلفة نسائية، خاصة باللغات العبرية والعربية والروسية والأمهرية.</p> <p>9.1.3 شبكة من النساء الأعضاء، حالياً أو سابقاً، في المجلس لمساعدة الراغبات بالترشح.</p> <p>9.2.1 تشريع لزوم الدفع لأعضاء المجلس نساءً ورجالاً.</p> <p>9.2.2 إرتفاع ملحوظ بعدد المترشحات للمجلس.</p>	السلطة لرفع مكانة المرأة ومنظمات نسائية، مركز الحكم المحلي، وزارة الداخلية
10. تطوير وتنمية وتشجيع وكذلك تمويل المنظمات النسائية لدى مختلف الفئات المجتمعية.	10.1 التشجيع وتوفير الدعم المالي لمنظمات نسائية في برامج التمكين وتطوير القيادة على المستوى المحلي، في أوساط النساء من مختلف الفئات السكانية.	<p>10.1.1 عدد البرامج الحاصلة على الدعم المالي والمطبقة بين المجموعات النسائية المختلفة.</p> <p>10.1.2 عدد أنواع البرامج المطورة من قبل منظمات نسائية.</p> <p>10.1.3 نشر تقرير سنوي يُظهر عدد النساء اللواتي تأهّلن، حسب الموقع الجغرافي.</p>	مكتب رئيس الحكومة، الحكم المحلي، منظمات نسائية، وزارة الداخلية

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
-----------------	-----------	------------------	-----------------

الغاية الثانية:

إدراج التحليل الجنديّ ضمن عملية إتخاذ القرارات، على المستويين الوطني والمحليّ.

الهدف الأول: إدراج التحليل الجنديّ، شامل "اختبار الأبعاد الجنديّة": فحص التأثير على النساء مقابل الرجال وفحص التأثير المختلف على نساء الفئات الاجتماعية المختلفة وماهية هذه التأثيرات.			
11. تحسين وترسيخ إجراءات تدعم التحليل الجنديّ وإدراج اختبار الأبعاد الجنديّة ضمن كافة عمليات إتخاذ القرارات لدى الوزارات.	11.1 دمج التحليل الجنديّ في التخطيطات الإستراتيجية والجهازية لدى مؤسسات الحكم ثم إعداد خطط العمل المناسبة.	11.1.1 إعداد خطة عمل سنوية لتذويت التحليل الجنديّ بكافة خطط العمل وعمليات إتخاذ القرارات لدى كافة الوزارات. على أي تحليل جنديّ أن يشمل "اختبار الأبعاد الجنديّة": كيف هو التأثير على النساء مقابل الرجال؟ التأثير المختلف على نساء الفئات الاجتماعية المختلفة! وأنواع هذه التأثيرات والأبعاد!!	كافة الوزارات، السلطة لرفع مكانة المرأة، دائرة تطوير ودمج النساء بمفوضية مصلحة الدولة، المعيّبات للعمل على مكانة المرأة لدى الوزارات.
	11.2 تشكيل طاقم وزاري مكفل بدمج المنظور الجنديّ في سيرورات عمل الوزارة.	11.1.2 نشر كراس إرشادي لكيفية إجراء الاختبار الجنديّ بالوزارات، ضمن عملية إتخاذ القرارات وتشكيل السياسات.	11.2.1 إنتاج تحليل جنديّ واسع حول السياسة في ثلاثة مجالات، بكل سنة. 11.2.2 تعيين مستشار/ة لمراجعة التحليل الجنديّ بكل وزارة.

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	<p>11.3 توسيع البند 6ج2 من قانون مساواة حقوق المرأة ليشمل التحليل الجنديّ بكل لجنة عامة وطاقم تشكيل السياسة الوطنية، يُعيّننا من قبل أي وزارة، وكل ذلك وفق تعريفات البند 6ج1 (ب) من القانون.</p> <p>11.4 تعديل البند 6 من قانون الحكومة-2001 ليشمل لزوم إجراء التحليل الجنديّ كجزء من عمل قيادة الأمن القومي.</p> <p>11.5 تعديل قانون الحكومة-2001 وإضافة لزوم إجراء التحليل الجنديّ كجزء من عمل اللجنة الوزارية لشؤون المجتمع والاقتصاد..</p>	<p>11.3.1 بحث وبلورة المنظور الجنديّ بكل لجنة عامة وطاقم تشكيل السياسة الوطنية، يُعيّننا من قبل الحكومة.</p> <p>11.4.1 بحث وبلورة المنظور الجنديّ في عمل قيادة الأمن القومي.</p> <p>11.5.1 التطرق للمنظور الجنديّ في كل سياسة تبلورها اللجنة الوزارية لشؤون المجتمع والاقتصاد.</p>	
12. إدراج التحليل الجنديّ في الكنيست.	<p>12.1 تطبيق البند 6ج2 من قانون مساواة حقوق المرأة ليشمل التحليل الجنديّ بكل "مشروع قانون له أبعاد على المساواة بين النساء والرجال"، كما ورد في القانون.</p>	<p>12.1.1 تقديم ملاحظات ووجهات نظر جنديرية من قبل السلطة لرفع مكانة المرأة حول كل مشروعات القوانين.</p>	السلطة لرفع مكانة المرأة، مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست
	<p>12.2 نشر وتعميم الملاحظات ووجهات النظر الجنديرية المعدة من قبل السلطة لرفع مكانة المرأة.</p>	<p>12.2.1 تقديم ملاحظات جنديرية حول 40 مشروع قانون بكل دورة كنيست، من بينهم 30 مشروع قانون لا يمتوا مباشرة بالنساء.</p> <p>12.2.2 عند تعارض مشروع القانون مع وجهة النظر الجنديرية المقدمة من السلطة لرفع مكانة المرأة، على أعضاء الكنيست تفسير التناقض وشرحه.</p>	وزارة القضاء، منظمات نسائية

الجهات المسؤولة	المؤشرات للتقييم	الفعاليات	النتيجة المرجوة
	12.3.1 تقديم ملاحظات ووجهات نظر جندرية 12.3.2 شمل التطرق في مشاريع القوانين لوجهات النظر الجندرية المقدمة من قبل الجمهور.	12.3 نشر مذكرات قانون قبيل تقديم مشاريع قوانين لها أبعاد كبيرة على المساواة بين الجنسين، كي تمكن الجمهور، ومنه المنظمات النسائية، الرد على وجهات النظر المقدمة.	
	12.4.1 إجراء التحليل الجندري عند بلورة سياسة أي لجنة تحقيق برلمانية.	12.4 الإلزام بشمل التحليل الجندري لدى أي لجنة تحقيق برلمانية.	
الوزارات والوحدات المرافقة، السلطة لرفع مكانة المرأة، دائرة تطوير ودمج النساء بمفوضية مصلحة الدولة، وزارة الداخلية	13.1.1 إدراج التحليل الجندري في أوراق المواقف والسياسات لدى أي وزارة وسلطة محلية. 13.1.2 إصدار دليل يساعد على تحليل المجموعات السكانية جندرياً بكل وزارة، حسب مجالات عملها.	13.1 إجراء التأهيل وإدراج مهارات التحليل الجندري في كل المراتب داخل الوزارات والحكم المحلي.	<b>13. ترسيخ المعرفة ومهارات التحليل الجندري لدى كافة مراتب متخذي القرارات في الوزارات وفي الحكم المحلي.</b>
وزارة الداخلية ومستشارات مكانة المرأة في السلطات المحلية، المؤسسة الأكاديمية ومنظمات نسائية	13.2.1 بلورة سياسة عمليات التحليل الجندري بكل وزارة وسلطة محلية. 13.2.2 عرض التحليل الجندري الذي تم في خطط السلطة المحلية بكل سنة مالية عند المصادقة على الخطة من قبل وزارة الداخلية.	13.2 تأهيل سنوي في التحليل الجندري لكافة مستشارات رفع مكانة المرأة بالسلطات المحلية، والقائمت على مكانة المرأة بالوزارات والوحدات المرافقة والقائمت على مكافحة التحرش الجنسي.	
السلطة لرفع مكانة المرأة، المؤسسة الأكاديمية، منظمات نسائية	14.1.1 عدد مشاريع القوانين وكذلك الإجراءات والأوراق السياسية المعتمدة على بنك المعطيات، بغية تغيير التشريعات. 14.1.2 عدد الأبحاث حول منظومات ناجحة لدمج النساء والمواقف الجندرية في عمليات إتخاذ القرارات لدى المؤسسات السياسية والسلطات المحلية وفي المناصب الرفيعة	14.1 إجراء أبحاث بمسألة دمج النساء والمنظورات الجندرية في المؤسسات السياسية والسلطات المحلية وفي المناصب الرفيعة لدى الوزارات.	<b>14. تعميق البنى المعلوماتية المتعلقة بالمواقف الجندرية في المجالات التي تخص الأمن (وفق تعريفه الواسع).</b>

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		بالوزارات. 14.1.3 عدد الأبحاث عن الدمج الناجح للنساء بدول مختلفة حول العالم، خاصة عن دمج النساء من مجموعات متنوعة.	

### الغاية الثالثة:

حماية النساء من مختلف الأعمار والفئات السكانية من العنف الموجه نحوهن، على مختلف أشكاله، في الحيزين الخاص والعام

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
<b>الهدف الأول: القضاء على العنف الجنسي.</b>			
15. زيادة الوعي إزاء ظاهرة العنف الجنسي وتدويت حجم انتشارها، مميزاتها وأبعادها المدمرة على المجتمع.	15.1 خلق بند من ضمن إجراءات وزارة التعليم يفرض عليها واجب إدخال برامج تأهيل تتناسب مع العمر والفئات السكانية بكافة مؤسسات التعليم، خاصة الرسمية و"المعترف بها غير الرسمية" والخاصة وأيضاً المعاهد العليا. إجراء حلقات دراسية وبرامج تأهيل حول العنف الجنسي، كجزء من خطة العمل السنوية بكل مؤسسات جهاز التعليم. يجب أن تشمل الحلقات الدراسية والتأهيلات الجوانب المختلفة للعنف الجنسي لدى	15.1.1 تعميم توجيهات المدير التنفيذي المطلوب الرجوع إليها والتي تحدد عدد التأهيلات، الجدول الزمني، المهنيات المختصة والموارد المطلوب تخصيصها لإجراء التأهيلات. 15.1.2 عدد الحلقات الدراسية المخصصة للظاهرة، لطريقة تشخيصها، أبعادها وسبل منعها، المقامة في جهاز التعليم والمعاهد العليا.	وزارة التربية والتعليم

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	المجموعات السكانية المختلفة، من مختلف الأعمار.	<p>15.1.3 عدد أنواع التأهيلات والحلقات الدراسية التي تمت ملاءمتها لجمهوريات الهدف والأعمار المختلفة.</p> <p>15.1.4 تعيين جهة بوزارة التربية والتعليم تكون مسؤولة عن تطوير برامج تأهيل تشمل الجوانب المختلفة للعنف الجنسي لدى المجموعات السكانية المختلفة، من مختلف الأعمار.</p>	
	<p>15.2 إجراء حلقات دراسية حول العنف الجنسي كجزء من خطط العمل السنوية للعاملين والعاملات في الوزارات المختلفة، من ضمنها فهم العلاقة البنوية بين النزعة العسكرية، التمييز على أساس الجنس والعنف نحو النساء.</p>	<p>15.2.1 تخصيص بند بإجراءات الوزارات يلزمها بشمل برامج تأهيل تتناسب مع المهن المختلفة وفئات المجتمع المختلفة.</p> <p>15.2.2 عدد الحلقات الدراسية المخصصة للظاهرة، لطريقة تشخيصها، أبعادها وسبل منعها، المقامة سنوياً في الوزارات.</p> <p>15.2.3 عدد أنواع برامج التأهيل والحلقات الدراسية المتناسبة مع جماهير الهدف المختلفة.</p>	دائرة رفع مكانة النساء بمفوضية مصلحة الدولة
	15.3 إجراء حلقات دراسية حول العنف الجنسي، خاصة حول التجارة بالنساء والدعارة، كجزء من خطط العمل السنوية في الشرطة والجيش.	<p>15.3.1 تخصيص بند بإجراءات وزارتي الدفاع والداخلية يلزمها شمل برامج تأهيل تتناسب مع المهن المختلفة وفئات المجتمع المختلفة، لعناصر الجيش والشرطة من الجنسين.</p> <p>15.3.2 تخصيص بند بإجراءات الوزارات المختصة يلزمها بتطوير برامج تأهيل تتناسب مع المهن وفئات المجتمع المختلفة، في إطار تأهيل القادة العسكريين من الجنسين.</p>	وزارة الدفاع، وزارة الأمن الداخلي

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		15.3.3 عدد الحلقات الدراسية وبرامج التأهيل التي تمّ تمريرها في السنة، لمجموعات سكانية مختلفة، بإطار تأهيل القادة العسكريين وعناصر الشرطة والجيش من الجنسين.	
	15.4 شمل الإلزام بإجراء حلقات دراسية داخل الهيئات الإعلامية والشركات التجارية، حول العنف الجنسي وحول عكس صورة لائقة غير مسيئة للنساء، عبر الإعلام.	<p>15.4.1 شمل إلزام داخل الهيئات الإعلامية التي تمرّ عمليات تنظّم من جديد، بدراسة موضوع الإعلانات المسيئة للنساء، كجزء من خطة العمل.</p> <p>15.4.2 عدد الحلقات الدراسية للصحفيين/ات، للهيئات الإعلامية، شركات الإعلان والشركات التجارية، عن العلاقة بين الإعلان المسيء وبين العنف نحو النساء.</p> <p>15.4.3 فعاليات شرح وتوعية في الهيئات الإعلامية وقطاع الأعمال، حول مواجهة التحرش والاعتداءات الجنسيين بأماكن العمل وحول عكس صورة باظلة للنساء عبر الإعلام.</p>	<p>وزارة الإتصال، السلطة لرفع مكانة المرأة، منظمات نسائية</p>
	15.5 فعاليات شرح وتوعية بين الجمهور الواسع، تشدّد على العلاقة بين الإعلان المسيء أو استخدام لغة عنيفة تحوي تشبيهات تحوّل جسد المرأة لغرض استهلاكي، وبين العنف الجنسي.	<p>15.5.1 نشر تقارير ومقالات عبر وسائل الإعلام حول العنف الجنسي، طريقة تشخيصه، أبعاده وسبل منعه.</p> <p>15.5.2 إنتاج مؤشر التعابير المشينة الأكثر قبحاً وإصداره سنوياً ليوزّع في 25 تشرين الثاني من كل عام، وهو اليوم العالمي لمكافحة العنف نحو النساء.</p>	<p>وزارة الإتصال، السلطة لرفع مكانة المرأة، منظمات نسائية</p>



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
16. زيادة تطبيق القانون على المخالفات الجنسية.	16.1 توسيع تعريف المخالفات الجنسية بقانون العقوبات، عن طريق شمل فرضيات قانونية تحظر ممارسة الجنس باستغلال سلطة روحية، الاستغلال من قبل المعالجين والمعالجات في الطب البديل وكذلك تقليص فترة التقادم.	16.1.1 تعديل التشريعات لأجل تغيير تعريف المخالفات الجنسية بقانون العقوبات. 16.1.2 مشروع قانون لتقليص فترة التقادم.	وزارة القضاء
16.2 زيادة منظومات تشخيص ورصد الإساءات الجنسية في المؤسسات التربوية ومؤسسات الرفاه الاجتماعي.	16.2	16.2.1 زيادة واجب الإبلاغ من قبل المهنيين والمهنيين ذوي الشأن.	وزارة القضاء، وزارة التربية والتعليم، وزارة الرفاه الاجتماعي
16.3 إنشاء بنك معطيات لدى النيابة العامة يشمل المعطيات عن إغلاق ملفات بعد تقديم الشكوى في حالات المخالفات الجنسية؛ متابعة صفقات الدفاع ومعلومات عن مرتكبي المخالفات الجنسية الذين يُطلق سراحهم من السجن.	16.3	16.3.1 تقرير سنوي يشمل مجموع كل الملفات وصفقات الدفاع. تتم تجزئة التقرير وفق العمر والإنتماء للفئات السكانية المختلفة.	وزارة القضاء، وزارة الرفاه الاجتماعي
16.4 تعريف الحق بالحصول على مساعدة قانونية مجانية من قبل الدولة لمتضررات العنف الجنسي (تطبيق استنتاجات "لجنة فغشل").	16.4	16.4.1 مشروع تجريبي، تُقدّم من خلاله المساعدة القانونية من قبل الدولة لمتضررات من عنف جنسي، مدّة سنة، وفق معايير يتمّ تحديدها. بعد سنة، تُفحص الإمكانية لتوسيع الحق كي يطل كافة المتضررات.	وزارة القضاء
16.5 توسيع حقوق المتضررات ضمن صفقات الدفاع، خاصة منح الفرصة لعرض موقفهن أمام المحكمة.	16.5	16.5.1 ايجاد تشريع يعترف بحق متضررات العنف الجنسيّ لعرض (طرح) موقفهن أمام المحكمة.	وزارة القضاء، نقابة المحامين
16.6 إلزام المشاركة ببرامج التأهيل حول العنف الجنسيّ، للقضاة، المحامين/ات من القطاع الخاص والنيابة العامة والدفاع	16.6	16.6.1 عدد برامج التأهيل المدرّسة سنويًا، والتي تتركز بالفئات السكانية المختلفة، خاصة الجوانب المختلفة	وزارة القضاء، نقابة المحامين

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	16.6	للاعتداءات على نساء من مختلف الشرائح السكانية. 16.6.2 نسبة المشاركة ببرامج التأهيل من قبل القضاة ومحامي/ات القطاع الخاص، النيابة العامة، الدفاع العام ووحدة دعاوي لدى الشرطة.	وزارة القضاء، الشرطة
	16.7	16.7 تطبيق القانون القائم بخصوص نشر المواد الإباحية والإعلانات الجنسية المسيئة. تغيير الخطاب في وسائل الإعلام المختلفة.	وزارة القضاء، الشرطة
	16.8	16.8 زيادة تطبيق القانون ضد زواج القاصرات. 16.9 فعاليات توعية لدى المجموعات السكانية التي يكثر فيها تزويج القاصرات.	
	16.10	16.10 شمل القواعد في تعريف القانون للتجارة بالنساء. 16.10.1 شمل القواعد في قانون العقوبات، كجزء من التجارة بالنساء، خاصة فرض العقوبة المحددة بالقانون على تجار النساء وعلى القوادين.	
	17	17.1 توسيع المراكز العلاجية القائمة لعلاج المتضررات من العنف الجنسي وفتح مراكز علاجية جديدة.	17.1.1 تقصير مدة الانتظار لمركز علاجي، بحيث لا تتعدى الأسبوعين. 17.1.2 تخصيص 20 شقة انتقالية أو غرفة نزل، للمصابات من العنف الجنسي. 17.1.3 إنشاء وحدة علاجية بالمستشفيات معدة خصيصاً

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		<p>للمصابات من العنف الجنسي.</p> <p>17.1.4 إنشاء مراكز للحالات الحادة داخل المستشفيات لعلاج مصابات العنف الجنسي، حتى أسبوع من يوم الإصابة.</p>	
	17.2 مشروع قانون يحدّد الحق بالتعويض وإعادة التأهيل لمصابات المخالفات الجنسية.	17.2.1 إقرار الحق بالتعويض وإعادة التأهيل لكل مصابة نتيجة مخالفات جنسية. (استنتاجات "لجنة فغش").	
	17.3 وضع المزيد من العيادات الجنسية المتنقلة بكافة أنحاء البلاد، خاصة في مناطق صناعة الجنس.	<p>17.3.1 توسيع خدمات العيادات الجنسية المتنقلة لتطال كافة المناطق (إضافة للعيادات الموجودة بتل أبيب وحيفا)، خاصة مناطق صناعة الجنس.</p> <p>17.3.2 زيادة عدد متلقيات العلاج بالعيادات الجنسية المتنقلة.</p>	
18. تعميق البنى المعلوماتية وإنشاء بنك معطيات حول مصابات العنف الجنسي.	18.1 إنشاء بنوك معطيات حول ظاهرة العنف الجنسي.	18.1.1 وجود بنك معطيات (خاضع للحق بالخصوصية) يجمع الشكاوي عن مخالفات العنف الجنسي. تتم تجزئة المعطيات وفق العمر وانتماء كل من المعتدين والضحايا لمختلف المجموعات السكانية.	الشرطة، وزارة الأمن الداخلي، وزارة القضاء، مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، المؤسسة الأكاديمية
	18.2 أبحاث حول أبعاد العنف الجنسي على المجموعات السكانية المختلفة.	<p>18.2.1 عدد مشروعات القوانين، الإجراءات والأوراق السياسية المعتمدة على بنك المعطيات، بغية تغيير التشريعات.</p> <p>18.2.2 عدد الأبحاث حول ظاهرة العنف الجنسي لدى مجموعة سكانية محدّدة.</p> <p>18.2.3 عدد الأبحاث حول سبل ناجحة في معالجة العنف الجنسي تمّ تطبيقها بعدة دول حول العالم، خاصة بدول عانت كثيراً من النزاعات العنيفة. وجود أبحاث تتبّع تغيّر المناحي</p>	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		<p>العنف على خلفية جنسية داخل البلاد، بأعقاب تغيّر التشريعات وفرض القوانين الموجودة.</p> <p>18.2.4 عدد الإجراءات، الأوراق ومنشورات السياسة المعتمدة على معطيات بحث موضوع العنف الجنسيّ.</p>	
	18.3 تعميق الوعي إزاء قضايا سفاح القربى، زواج القاصرات والدعارة بصفوف القاصرين.	<p>18.3.1 عدد الأبحاث حول سفاح القربى، زواج القاصرات والدعارة بصفوف القاصرين من مختلف الفئات السكانية.</p> <p>18.3.2 عدد الإجراءات ومنشورات السياسة المعتمدة على هذه الأبحاث.</p>	
<b>الهدف الثاني: القضاء على العنف ضد النساء والفتيات داخل الأسرة</b>			
19. القضاء نهائياً على قتل النساء داخل الأسرة (على قاعدة صفر تسامح مع قتل النساء).	<p>19.1 إعداد خطة عمل حكومية مشتركة بين الوزارات بالمشاركة والتشاور مع المنظمات النسائية، تشمل بطياتها كافة الفعاليات المطلوب تطبيقها بغية القضاء على قتل النساء من قبل أحد أفراد الأسرة.</p> <p>19.2 نشر سنوي للمعطيات عن نساء قُتلن على يد أفراد أسرهنّ.</p>	<p>19.1.1 منتدى مشترك بين الوزارات، يُشكّل من أجل الخروج بخطة حكومية إستراتيجية للقضاء على قتل النساء من قبل أفراد الأسرة. يتمّ في المنتدى دمج نساء ومنظمات نسائية من مختلف المجموعات السكانية، خاصة ضحايا العنف الأسريّ.</p> <p>19.1.2 الإعلان خلال سنة من الآن عن خطة عمل متعددة السنوات من أجل القضاء على قتل النساء.</p> <p>19.2.1 نشر معطيات محدّثة تكون بمتناول يد الجمهور حول قتل النساء.</p>	<p>وزارة الأمن الداخلي، وزارة الرفاه الاجتماعي، وزارة القضاء، وزارة المالية</p>

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
<b>20. زيادة الوعي في أوساط مختلف المجموعات السكانية حول حجم ظاهرة العنف الأسريّ ضد النساء وأبعادها المدمرة على المجتمع.</b>	20.1 الإلزام بتمرير ورشات في المدارس تتناول حظر استخدام العنف والأبعاد العاطفية الهدامة الناتجة عن العنف الأسريّ.	20.1.1 عدد الورشات التي تمّ تمريرها بكافة المؤسسات التربوية.	وزارة التربية والتعليم، وزارة الرفاه الاجتماعي، السلطات المحلية، منظمات نسائية
	20.2 إصدار مواد لحملة إعلانية/ الترويج لنشر المعلومات في الهيئات الإعلامية المختلفة، حول القوانين الموجودة ضد العنف نحو النساء وأهمية الحفاظ على حقوقهنّ.	20.2.1 عدد المؤسسات، المنظمات، الجمعيات والمدارس التي تمّ نشر المواد فيها.	
	20.3 أيام دراسية ومؤتمرات داخل المجتمع تشارك فيها خبيرات بظاهرة العنف الأسريّ لدى مختلف الفئات السكانية. تُدمج بالأيام الدراسية، مضامين تربط ما بين العسكرة والتميز على خلفية جنسية وبين العنف ضد النساء.	20.3.1 عدد الأيام الدراسية والمؤتمرات التي أجريت بكافة المؤسسات التربوية وداخل المجتمع.	
	20.4 بحث أكاديميّ يدعم العلاقة ما بين غياب الاستقلالية الاقتصادية وبين العنف، لدى مختلف المجموعات.	20.4.1 نشر نتائج البحث ورفع مستوى الوعي إزاء العلاقة المذكورة بين الجمهور الواسع، خاصة في المدارس.	
<b>21. تقديم الأدوات بمختلف مجالات الفحوى وأيضاً المهارات لضحايا العنف الأسريّ.</b>	21.1 تمكين ضحايا العنف وتوفير الردود والحلول الشمولية لخلق أدوات الاندماج في الحياة الاجتماعية وفي سوق العمل.	21.1.1 ورشات خاصة ومتنوعة تساعد في المواجهة وإعادة التأهيل، لضحايا العنف الأسريّ.	وزارة الرفاه الاجتماعي، وزارة القضاء، منظمات نسائية
	21.2 إستشارة قانونية في مراكز منع العنف الأسريّ.	21.1.2 إنشاء بنك يوفّر خبيرات ومحترفات من مجموعات سكانية مختلفة، لمرافقة ضحايا العنف الأسريّ خلال المسار القضائي.	
		21.2.1 المساعدة القانونية في إعداد اتفاقيات الصلح الأسريّ واتفاقيات الطلاق، بإطار مراكز منع العنف الأسريّ.	



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	23.2 الحق للنساء مصابات العنف في الحصول على مساعدة قانونية مجانية: تقديم طلبات إصدار أوامر ملاحقة/ أوامر حماية من المحكمة، دون فحص الاستحقاق من ناحية اقتصادية.	23.2.1 تقليص عدد النساء ضحايا العنف اللواتي لا تتوجهن للمحكمة بغية إصدار أمر حماية، نتيجة وضعهن الاقتصادي.	
24. زيادة فرض القانون في مواجهة العنف الأسري.	24.1 زيادة عدد حالات الإبلاغ عن عنف أسري والتي يتم التحقيق فيها وتقديمها للقضاء.	24.1.1 زيادة بعدد حالات الإبلاغ. 24.1.2 زيادة بعدد حالات فتح تحقيق. 24.1.3 زيادة بعدد المقدمين للقضاء.	الشرطة، وزارة القضاء
	24.2 متابعة عدد الملفات التي تُغلق دون تجريم.	24.2.1 كتابة تقرير سنوي عن الملفات التي تُغلق دون تجريم، عبر التجرئة وفق أسباب الإغلاق، فئات سكانية وأنواع المخالفات.	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
25. حماية النساء من القمع وسلب الحريات من قبل مؤسسات الزواج الدينية.	<p>25.1 الاعتراف بالزواج المدني ضمن القانون وإلغاء الاحتكار الأرثوذكسي (التيار المحافظ) لمجال الأحوال الشخصية، من خلال تشريع قانون الزواج المدني وقانون العهود الزوجية.</p> <p>25.2 تقليص صلاحيات المحاكم الدينية وحصرها بالتطبيق فقط، مع منع إمكانية ربط الاحتكام بالتفاصيل التي ترافق الطلاق دون موافقة الطرفين.</p> <p>25.3 ترسيخ قانوني للتوقيع على عهود ما قبل الزواج كخيار تعديري/قصورى عند تسجيل الزواج.</p> <p>25.4 عقوبة السجن بعد مرور نصف سنة من صدور حكم طلاق، في حالة العصيان.</p>	<p>25.1.1 حرية اختيار مؤسسة الزواج.</p> <p>25.2.1 غياب التداول القضائي بالتفاصيل التي ترافق الطلاق، أمام المحاكم الدينية، دون موافقة الطرفين.</p> <p>25.3.1 تقلص الإبتزاز والعصيان بعملية الطلاق.</p> <p>25.4.1 تقلص ظاهرة العصيان في الطلاق.</p>	وزارة القضاء، وزارة الداخلية، وزارة الأديان
26. تقليل الأسلحة الموجودة داخل المجتمع المدني وتقوية التشريعات ذات الشأن.	26.1 فرض قوانين الأسلحة النارية، خاصة القانون القاضي بجمع السلاح مع انتهاء وردية عمل الحراس.	<p>26.1.1 عدد زيارات المراقبة المُجراة سنوياً في أماكن العمل التي تجيز لعمالها حمل السلاح الخفيف.</p> <p>26.1.2 عدد أماكن العمل ومراكز الشرطة التي تتوفر فيها وسائل حفظ وتخزين السلاح المحمول من قبل المواطنين أو الحراس، عند انتهاء يوم العمل.</p> <p>26.1.3 جمع المعلومات الجارية ونشرها من قبل الشرطة، حول معطيات ضرورية لتعقب إستخدامات السلاح الخفيف، تتم تجزئتها جندياً وحسب المجموعات وأنواع الأسلحة التي</p>	وزارة الأمن الداخلي، الشرطة، وزارة الدفاع



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	26.2 إنشاء بنك معطيات، تتم تجزئته حسب أنواع السلاح التي يستخدمها المعتدون أثناء الاعتداءات على خلفية جنديرية، بما في ذلك مصدر هذه الأسلحة ولمن الملكية.	يستخدمها المعتدون، مع تبيان مصدرها ومالكيها.	وزارة الرفاه الاجتماعي
	26.3 توسيع جهود الحد من وجود السلاح في الحيز المدني، بما في ذلك منع أفراد الشرطة والجنود وجهات مؤسساتية أخرى، من حمل السلاح في البيت.	26.2 وجود الإجراءات وإنشاء منظومات رقابة في الجيش والشرطة والحرس المدني، لحمل السلاح بالحيز المدني.	
27.1.1 فحص إضافة فئة العنف الاقتصادي لقانون العقوبات و/أو قانون منع العنف الأسري و/أو إضافة قانون العنف الاقتصادي الأسري.	27.1 إقرار القانون بظاهرة العنف الاقتصادي، وفق التعريف التالي: "حرمان منهجي من الموارد ونيل الحقوق المتعلقة بالإدارة المالية الجارية داخل الخلية الأسرية، مما يوحد التعلق المطلق بشخص من الأسرة ويشكل جزءاً من منظومة التسلط والسيطرة والعنف، الأكثر اتساعاً"	26.2.2 إجراءات لدى جهات الرفاه الاجتماعي التي تعالج العنف الأسري، تُلزم بالتبليغ عن وجود أسلحة نارية داخل الإطار الأسري الممارس للعنف.	وزارة القضاء، وزارة الرفاه الاجتماعي، وزارة المالية، منظمات نسائية
	27.2 رفع مستوى الوعي العام لدى جهات المعالجة، فرض القانون، المحاكم، الجهات المالية والجمهور الواسع كذلك، حول العنف الاقتصادي وعناصره.	27.2.1 مؤتمرات وأيام دراسية للجهات المعالجة، الشرطة، النيابة العامة، القضاة والمصارف حول العنف الاقتصادي وتأثيراته. 27.2.2 كتابة ونشر أوراق مواقف وأبحاث لدى جهات مهنية، حول العنف الاقتصادي وأبعاده على النساء من مختلف الفئات	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		السكانية. 27.2.3 النشر عبر الإعلام حول تعريف العنف الاقتصادي، عناصره وحجم انتشاره.	
	27.3 إلقاء المسؤولية القانونية على جهات مالية حين يؤدي إهمالها لإلحاق الضرر بنساء تحت وطأة العنف الاقتصادي (مثلاً: الحالات التي يقوم فيها الزوج أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، بإلقاء الديون المالية قسراً على أي من بنات الأسرة).	27.3.1 وضع إجراءات تحدّد الوعي إزاء الظاهرة. 27.3.2 تفعيل عقوبات بحق الجهات التي لم تعمل على إيقاف الظاهرة حين علموا أو وجب أن يعلموا بأن الموافقة على التعاقد الاقتصادي نتجت عن التهديد باللجوء للعنف.	
	27.4 تعميق إدراك وفهم الأبعاد المختلفة للعنف الاقتصادي، لدى نساء مختلف الفئات السكانية.	27.4.1 إجراء أبحاث تتناول تأثير العنف الاقتصادي على النساء من مختلف الفئات السكانية.	
28. بنك معطيات حول العنف الأسري ضد النساء.	28.1 جمع منهجيّ لمعطيات عن المتضررات من كافة أنواع العنف، بما فيها شهادات وقصص أخذت عن النساء والفتيات.	28.1.1 عدد الأبحاث المخصصة لتوثيق وجمع الشهادات عن العنف الأسري، خاصة: عدد الشكاوي، عدد لوائح الإتهام، عدد صفقات الدفاع وعدد التجريمات. 28.1.2 عدد مشروعات القوانين والإجراءات المعتمدة على بنوك المعلومات. 28.1.3 عدد أبحاث العمق حول العنف الأسري في أوساط الفئات السكانية المختلفة.	الشرطة، وزارة القضاء، الحكم المحلي، وزارة الرفاه الاجتماعي، مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، المؤسسة الأكاديمية



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	الأسرة والعنف الأسري.		المؤسسة الأكاديمية
	30.3 وصولية القضاء للفتيات ضحايا العنف وكذلك الفتيان مخالفين القانون.	30.3.1 مساعدة قانونية ذات صلة ملائمة للفتيات والفتيان.	
<b>31. إعادة التأهيل اقتصادياً للنساء ضحايا العنف.</b>	31.1 الإعراف بفترة ضحايا العنف وإعطاء مخصصات من قبل التأمين الوطني، تتناسب وشروط الإعراف.  31.2 ملائمة سوق العمل للنساء ضحايا العنف.	31.1.1 شمل التعريف "ضحية عنف" في قانون التأمين الوطني-1995، بما يمنح الضحية سلة إعادة تأهيل.  31.1.2 إستحقاق ضحية العنف مخصصات إعالة، تعادل مخصصات ضمان الدخل بالسنة الأولى، أمّا بالثانية فتكون 50% من قيمة ضمان الدخل (دون استيفاء اختبار الشغل).  31.2.1 مكافآت اقتصادية وإعانة بأيام التأهيل للمشغلين/ات ممن يوظفون ضحايا عنف (خاضع لموافقتهم الخطية، مع الحفاظ على حق الضحايا بالخصوصية).  31.2.2 فعاليات توعية وزيادة وعي بأماكن العمل حول الصعوبات التي تواجه ضحايا العنف في العمل. المساعدة بتطوير منظومات تنمية ومراقبة شخصية بأماكن العمل هذه.  31.2.3 برامج تأهيل محترفة تمتّ ملاءمتها لضحايا العنف.	وزارة القضاء، مؤسسة التأمين الوطني، الكنيسيت

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	31.3 إعادة تأهيل النساء من التجارة والدعارة.	31.3.1 إقرار مؤسسة التأمين الوطني بالنساء اللواتي يُعاد تأهيلهن من الدعارة، كمستحقات لمخصصات الإعالة. 31.3.2 برامج تأهيل محترفة ودفع مخصصات إعالة أثنائها. 31.3.3 تفعيل صندوق تخليص أموال التجارة بالنساء وإعطاء مستحقات مالية جزئية للنساء ضحايا التجارة والدعارة.	وزارة القضاء، مؤسسة التأمين الوطني، الكنيست
32. تحسين أطر العلاج وإعادة التأهيل لمرتكبي مخالفات العنف وحث كافة الرجال بالمجتمع وتسخيرهم لمكافحة عنف الرجال ضد النساء.	32.1 تطوير وتوسيع الأطر والخدمات لمعالجة الرجال الموجودين بدائرة العنف.  32.2 إنشاء "خط دافئ" للرجال بكل اللغات، خاصة العبرية والعربية والروسية والأمهرية.	32.1.1 إنشاء نزل للرجال الذين تمّ تجريهم بعنف ضد نساء. 32.1.2 تشكيل مجموعات علاج جماعي مع تقديم المساعدة الفردية. 32.1.3 زيادة عدد توجهات الرجال العنيفين طلباً للعلاج. 32.2.1 نشر رقم "الخط الدافئ" باللغات المختلفة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يتناسب ولغة الردّ. 32.2.2 عدد توجهات الرجال للخط الدافئ خلال السنة. 32.2.3 مراجعة متكررة سنوياً، بناءً على نتائج التقرير السنوي حول العنف الأسري، للغة الإعلان ولسبل تحسين فاعلية "الخط الدافئ".	وزارة الرفاه الاجتماعي، مراكز معالجة ومنع العنف الأسري، منظمات نسائية

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
<b>الهدف الرابع: حماية الناشطات السياسيات والمحافظة على حقوق الإنسان، من العنف الموجّه نحوهنّ.</b>			
33. حماية الناشطات سياسياً اللواتي يعملن من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان، من العنف الكلامي والنفسي والجسدي والجنسي.	33.1 ضمان سلامة النساء أثناء المظاهرات وحمايتهن من العنف الذي يوجّه نحوهن من قبل أفراد الشرطة والجيش.	33.1.1 نشر الإجراءات التي تعرّف لزوم السماح لأفراد الشرطة والجيش من النساء فقط، الإقتراب من المتظاهرات. 33.1.2 بنك معطيات حول تحقيقات قامت بها "دائرة التحقيق مع أفراد الشرطة" أو "وحدة الشرطة العسكرية للتحقيق" في حالات الشكاوي ضد جهات في الشرطة أو الجيش على استعمال العنف مع المتظاهرات.	وزارة الأمن الداخلي، وزارة الدفاع، الشرطة (تشمل حرس الحدود)، الجيش الإسرائيلي
	33.2 حماية النساء أثناء المظاهرات من عنف متظاهرين آخرين.	33.2.1 تقديم لوائح إتهام ضد متظاهرين يعتدون على نساء خلال التظاهر. 33.2.2 إجراء ورشات وبرامج تأهيل في منظمات حقوق الإنسان، بغية رفع الوعي إزاء النهج الجنديّ الفكريّ والعلاقة مع العسكرة والتمييز الجنسيّ.	منظمات المجتمع المدنيّ وزارة القضاء
	33.3 حماية متظاهري الجماعات المثلية (المثليات، المثليين، لا جنس لهم، متحولين جنسياً)، من العنف الذي يمارسه ضدهم/ن أفراد في الشرطة أو الجيش ومن عنف متظاهرين آخرين.	33.3.1 تقديم لوائح إتهام بحالات الإعتداء على متظاهري الجماعات المثلية.	

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	33.4 تطبيق كافة المعاهدات والقوانين الدولية بشأن الحق في التظاهر وحظر العنف ضد الناشطات السياسيات.	33.4.1 مراجعة تذيوت التشريعات والإجراءات، وفق إعلان الحق والواجب، للأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع، لرفع الشأن وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، 9 كانون الأول 1998 ("إعلان حماة حقوق الإنسان")،	وزارة القضاء
	33.5 زيادة فرض القانون على المخالفين الذين يسيؤون للناشطات السياسيات، خاصة العاملات والمتطوعات بمنظمات نسائية اللواتي تُهاجمن بسبب نشاطهن المذكور.	33.5.1 مراجعة عدد الملفات عن شكاوي قدمتها نساء بسبب عنف تعرّضوا له في إطار عملهنّ السياسيّ، التي تمّ إغلاقها بدون لوائح تجريم.	وزارة القضاء
	33.5 برامج تأهيل ومساعدة للنساء الناشطات حول حقوقهنّ عند الإعتقال وفي المعتقل، خاصة للقاصرات وكذلك تزويد النساء بأدوات تشخيص العنف.	33.5.2 نشر تقرير إحصائيّ يستطلع عدد الإستئنافات المقدّمة بسبب إغلاق هذه الملفات.	منظمات نسائية ومحامون/يات
<b>الهدف الخامس: تقديم المساعدة للنساء وللأطفال من الجنسين في فترات التصعيد العسكري.</b>			
34. مساعدة الأهل، خاصة في الأسر أحادية الوالدية.	34.1 شمل خبيرات جنديرات بكافة عمليات إتخاذ القرارات المتعلقة بالمخصصات والتعويضات أثناء القتال.	34.1.1 تعيين خبيرة جندرية لدى قيادة الجبهة الداخلية وفي إدارة مؤسسة التامين الوطنيّ. 34.1.2 تطوير خطط عمل في المساعدة الخاصة للنساء أثناء	الكابينيت السياسي-أمني، وزارة الدفاع، قيادة الجبهة الداخلية،

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
		التصعيد العسكري، من قبل مؤسسة التأمين الوطني ودوائر الرفاه الاجتماعي في الحكم المحلي. 34.1.3 الإعراف بأيام عطل مدفوعة للأهل الوحيدين العاملين.	مؤسسة التأمين الوطني
35. زيادة خدمات الرفاه الاجتماعي المقدمة للنساء.	35.1 شمل خبيرات جنديرات بكافة عمليات إتخاذ القرارات أثناء القتال، لدى وزارة الرفاه الاجتماعي ومؤسسة التأمين الوطني.	35.1.1 تأهيل عاملات اجتماعيات بمسألة التأثيرات الخاصة على النساء أثناء القتال.	وزارة الرفاه الاجتماعي
	35.2 إنشاء منظومة مساعدة جماهيرية بمختلف اللغات، لنساء مختلف الفئات السكانية، تُبنى وفق الإحتياجات الخاصة لكل جمهور على حدة.	35.2.1 تشكيل مجموعات مساعدة جماهيرية في السلطات المحلية، مهمتها تقديم المساعدة في أوقات التصعيد العسكري لنساء الجمهور المحلي، وفق إحتياجاتهن. 35.2.2 تعزيز منظومة المساعدة الجماهيرية، خاصة من خلال تعيين عاملات اجتماعيات خبيرات بمساعدة ضحايا العنف الجنسي.	الحكم المحلي
36. مساعدة إنسانية للنساء والأطفال من الجنسين.	36.1 مساعدة إنسانية للنساء والأطفال في المناطق الإسرائيلية التي تعاني من هجمات.	36.1.1 توزيع الغذاء والدواء في المناطق التي تلقت ضربات. 36.1.2 تزويد السكن البديل للنساء والأطفال ممن يعانون من مشاكل صحية تمنعهم من المكوث في الملاجئ أو الغرف الآمنة ما يزيد عن 24 ساعة.	وزارة الرفاه الاجتماعي، وزارة الإسكان



النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	36.2 مساعدة إنسانية للنساء والأطفال من الجنسين في مناطق السلطة الفلسطينية وفي غزة.	36.2.1 توزيع الغذاء والدواء في المناطق التي تلقت ضربات، بالتنسيق مع المنظمات الدولية.	وزارة الخارجية، وزارة الدفاع
37. تعميق الفهم لدى هيئات الدفاع بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء أثناء مواجهات عنيفة	37.1 إعداد نماذج في موضوع الحماية، الحقوق وفهم الاحتياجات الخاصة للنساء القاطنات بمناطق الحرب/النزاع توجّه لأفراد هيئة الأمن، الجيش، الشرطة والإدارة المدنية.	37.1.1 إجراء بحث حول احتياجات النساء الخاصة، بواسطة الاستطلاعات والدراسات المعمّقة وغيرها. 37.1.2 برامج التأهيل لأفراد هيئة الأمن، حول الاحتياجات الخاصة بنساء هذه المناطق.	وزارة الدفاع، وزارة الأمن الداخلي، الجيش الإسرائيلي

#### الغاية الرابعة:

منع النزاعات العنيفة والقضاء على العنصرية.

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
<b>الهدف الأول:</b> إدراج برامج تربوية بمواجهة العنصرية، تطوير ودعم الإنخراط المجتمعي، التربية على الإنخراط المجتمعي وتقبّل الآخر بكافة الأطر التعليمية.			
38. إدراج مضامين ضد العنصرية، في الإحتجاج السلمي وتقبّل الآخر من مختلف الفئات السكانية، بين صفوف الأولاد والبنات وكذلك الفتيان والفتيات.	38.1 إدراج برامج تعليمية في المدارس (الرسمية، "المعترف بها غير الرسمية" والخاصة) تتناول العنصرية، التربية للإنخراط المجتمعي، الإحتجاج السلمي وتقبّل المختلف.	38.1.1 أن تُجرى بكافة المدارس وسنوياً، حلقات دراسية تتناول أحد المواضيع المذكورة، يعبر فيها التلاميذ من الجنسين عن السيرورة التي مرّوا فيها خلال الحلقات. 38.1.2 الإعراف بتطوّع الفتيان والفتيات بمنظمات حقوق الإنسان، بإطار التربية للإنخراط المجتمعي في المدارس	وزارة التربية والتعليم، المؤسسة الأكاديمية

	والجامعات.		
	39.1.1 في إطار التأهيل لشهادة التدريس، كل مؤسسة تقييم حلقات دراسية تتناول أحد المواضيع المذكورة، وفيها يعبر الطلبة من الجنسين عن السيرورة التي مروا بها في الحلقات.	39.1 إدراج برامج تعليمية بكافة مؤسسات تأهيل المعلمين/ات، تتناول العنصرية، التربية للإنخراط، النقد الاجتماعي بالسبل السلمية وتقبل المختلف.	39. إدراج مضامين ضد العنصرية، في النقد والإنخراط المجتمعي وكذلك تقبل الآخر، بمسارات تأهيل المعلمين والمعلمات.
<b>الهدف الثاني: القضاء على إقصاء النساء في الحيز العام.</b>			
اللجنة الوزارية لمكانة المرأة،	40.1.1 نشر تقرير سنوي يتابع تطبيق الإستنتاجات.	40.1 تطبيق إستنتاجات اللجنة الوزارية لمكانة المرأة المتعلقة بمسألة تهميش النساء وإقصائهن.	40. حظر أي ظاهرة إقصاء تهميش وعزل للنساء في الحيز العام.
وزارة القضاء، السلطات المحلية، منظمات نسائية	40.2.1 شمل حظر إقصاء وعزل النساء في المؤسسات الحكومية وفي السلطات المحلية. 40.2.2 نشر تقرير سنوي، في كل سلطة/ مجلس محلي عن حالات إقصاء النساء وعن الخطوات التي أتخذت ضدها.	40.2 المساعدة بجهود الأنشطة الجماهيرية التي تحذر من الإقصاء.	
	40.3.1 تقرير سنوي عن عدد الحالات التي تم الإبلاغ فيها عن منع دخول النساء لأماكن عامة، مقابل عدد الإجراءات القضائية المتخذة بحق الجهات المميّزة.	40.3 فرض قانون حظر التمييز في السلع والخدمات ودخول أماكن الترفيه والأماكن العامة-2000.	
المؤسسة الأكاديمية	41.1.1 فعاليات لزيادة الوعي حول العلاقة ما بين إقصاء النساء ومظاهر العنف المختلفة ضدهن.	41.1 إجراء أبحاث تتناول العلاقة ما بين إقصاء النساء والعنف ضدهن، في إسرائيل وفي العالم.	41. توسيع المعلومات حول العلاقة ما بين إقصاء النساء والعنف ضدهن وبين النزاعات العنيفة.

**الهدف الثالث: تشكيل شبكة دولية تجمع النساء من مختلف الفئات السكانية.**

منظمات نسائية	42.1.1 عدد النساء الأعضاء في الشبكة. 42.1.2 عدد الدول الممثلة في الشبكة، خاصة من دول الشرق الأوسط.	42.1 تكوين شبكة مندوبات من كل العالم، تناقش تجارب النساء أثناء النزاع العنيف.	42. تشكيل شبكة نسائية من كل العالم، تعمل على نقل المعرفة والمشاركة بالتجارب وسبل المواجهة التي اتخذتها النساء أثناء النزاع العنيف.
---------------	---	---	--

**الغاية الخامسة:**

**الترويج لخطة العمل وإدراج القرار 1325 لدى الوزارات.**

الجهات المسؤولة	المؤشرات للتقييم	الفعاليات	النتيجة المرجوة
<b>الهدف الأول: تحديد من هي الجهة الحكومية المسؤولة عن إدراج مبادئ القرار 1325 الصادر عن الأمم المتحدة</b>			
مكتب رئيس الحكومة، وزارة القضاء.	43.1.1 صدور قرار حكوميّ تُشكّل في إطاره، هيئة حكومية ما بين الوزارات. تضم هذه الهيئة مندوبين/ات عن الوزارات ذات الشأن، مندوبات عن منظمات نسائية وخبيرات جنديرات تساعدن في تطوير وتذويت وأيضاً مراقبة تطبيق الخطة. 43.1.2 تقديم تقارير سنوية من قبل الجهات المسؤولة لهيئة الرقابة، حول تطبيق عناصر الخطة. 43.1.3 تقديم تقرير سنويّ من قبل هيئة الرقابة لرئيس الحكومة حول تقدّم التطبيق.	43.1 تشكيل هيئة حكومية ما بين الوزارات (فيما يلي: هيئة رقابة حكومية) تراقب تطبيق الغايات الواردة بخطة العمل الشاملة، من قبل مختلف الجهات المسؤولة، ثمّ تقدّم التقارير لرئيس الحكومة.	43. تطبيق كافة غايات الخطة، يكون بمسؤولية هيئة تنسيق حكومية تُشرف على وتراقب تجسيد الخطة من قبل الجهات المختلفة.

النتيجة المرجوة	الفعاليات	المؤشرات للتقييم	الجهات المسؤولة
	<p>43.2 تعيين لجنة إستشارية لهيئة الرقابة الحكومية. يتم فيها تعيين مندوبات عن جمعيات نسائية من مختلف الفئات السكانية.</p>	<p>43.2.1 تعيين لجنة إستشارية لهيئة الرقابة الحكومية بواسطة قرار حكومي.</p> <p>43.2.2 تعيين فعليّ لمندوبات المنظمات النسائية من مختلف الفئات السكانية في اللجنة الإستشارية.</p>	<p>مكتب رئيس الحكومة، وزارة القضاء</p>
<p><b>44. تخصيص يوم 31.10 من كل عام، للتذكير بأهمية مبادئ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة.</b></p>	<p>44.1 يتمّ بمؤسسات أجهزة التعليم، إحياء يوم 31.10 وتُدرس فيه مبادئ القرار والأهمية التي تحملها.</p>	<p>44.1.1 يتمّ إعداد حصص تعليمية بكل اللغات حول القرار 1325 والمبادئ الواردة فيه.</p> <p>44.1.2 يتمّ بمختلف الصفوف التعليمية، القيام بمشاريع تتناول مبادئ القرار.</p>	<p>وزارة التربية والتعليم، المؤسسة الأكاديمية، المنظمات النسائية</p>

### مندوبات المنظمات المفصلة أدناه، شاركن بتكوين خطة العمل الشاملة\*:

إيتاخ مَعَك-حقوقيات من أجل العدالة الاجتماعية، أجنده-هشديرا، متساويات- المركز لرفع شأن النساء في الحلبة العامة لدى معهد فان لير القدس، إتحاد مراكز مساعدة ضحايا الإعتداءات الجنسية، الرابطة الإسرائيلية للدراسات النسوية وأبحاث الجندر، جمعية حقوق المواطن، المسدس على طاولة المطبخ، هيفت- جمعية للمساعدة الاجتماعية التربوية والاقتصادية للمهاجرين الأثيوبيين، الحركة من أجل المساواة بين الجنسين، فيتسو، التلفزيون الاجتماعي، ياسمين النقب- جمعية صحة المرأة والأسرة، جمعية ك ن- قوة النساء، م ن ع- المركز البلدي لحقوق النساء بريشون لتسيون، طريق مسدود- من أجل ضحايا عصيان الطلاق والعاقات، معهد تودعا لمكافحة ظاهرة الدعارة، مركز أدفا لأبحاث المجتمع في إسرائيل، مركز ماهوت- معلومات إرشاد وشغل للنساء، مركز دفنا- من تأسيس برنامج دراسات الجندر بجامعة بار إيلان، نعمات، بروفيل حداش، جمعية غرنيت، جمعية سدره، الإئتلاف النسائي للسلام، صوت المرأة، صوتك- منتدى النساء المتدينات، روح نشيت- استقلال اقتصادي للنساء ضحايا العنف، اللوبي النسائي في إسرائيل، حركة أنشيم- الحركة من أجل المساواة في إسرائيل، Just vision.

إضافة لمندوبات المنظمات أعلاه، شارك في العملية عشرات النساء النسويات الناشطات اللواتي ساهمن بشكل كبير في تشكيل خطة العمل الشاملة وكانت مساهمتهن هامة جداً إذ قوّت بشكل ملحوظ تنوع الأصوات والمواقف والالتزامات وهو أساس الخطة.

\*تعكس قائمة المنظمات، مشاركة المندوبات في نقاشات إعداد خطة العمل الشاملة.



תכנית  
פעולה  
כוללת  
חטת  
עמל  
שاملة

נساء قائدات من أجل السلام والامن  
נשים מנהיגות לשלום וביטחון



ע.ר.  
משפטניות למען צדק חברתי  
حقوقيات من أجل العدالة الاجتماعية  
Women Lawyers for Social Justice



שוות • המרכז לקידום נשים בזירה הציבורית

